

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

دين ولا وصية له أما إذا كان عليه دين أو له وصية فلب الدين أو الموصى له عند نكول الأولياء حلف أيمان القسامة وأخذ دينه أو الوصية من العاقلة كما نص على ذلك ابن فرحون في التبصرة ولا يلزمها ما زاد على الدين أو الوصية من باقي الدية للورثة الناكليين قوله يغرمها للناكليين أي سواء كانوا كل الورثة أو بعضهم بأن حلف بعضهم ونكل بعضهم وأما من حلف جميعها وأخذ حصته فلا يدخل ثانيا فيما رد على الناكليين بسبب نكول العاقلة كلا أو بعضا قوله وهو راجع الخ أي أن قول المصنف على الأطهر راجع لقوله وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة لأنه محل الخلاف والاستظهار وليس راجعا لقوله ونكل فحسته وعبارة ابن رشد فإن نكل الأولياء عن الايمان أو نكل واحد منهم ففي ذلك خمسة أقوال أحدها أنها ترد الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كواحد منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه وهو أحد قولي ابن القاسم وهذا القول أبين الأقاويل وأصحها في النظر الثاني يحلف من العاقلة خمسون رجلا كل واحد منهم يحلف يمينا فإن حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها وأن حلف بعضهم برء ولزم بقية العاقلة الدية كلها حتى يتموا خمسين يمينا وهو قول ابن القاسم الثالث أنهم إن نكلوا فلا حق لهم أو نكل بعضهم فلا حق لمن نكل ولا يمين على العاقلة لأن الدية لم تجب لهم إلا إذا حلفوا وهو قول ابن الماجشون الرابع أن اليمين ترد على المدعى عليه وحده فإن حلف برء وإن نكل غرم ولا يلزم العاقلة بنكوله شيء لأن العاقلة لا تحمل الاقرار والنكول كالاقرار وهو رواية ابن وهب الخامس أن الايمان ترد على العاقلة فإن حلفت برئت وإن نكلت غرمت نصف الدية قاله ربيعة اه بن قوله عصبة أي للمقتول أو عصبة له ولعاصب المقتول بدليل قول المصنف وللولي الاستعانة بعاصبه قوله سواء ورثوا أم لا الأول كأخوين للمقتول ولا وارث له غيرهما والثاني كعمين للمقتول والحال أنه يرثه بنت وأخت مثلا قوله فإن انفردن أي أو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به أو وجد لكن لم يحلف ذلك المستعان به قوله فترد الايمان على المدعى عليه أي فإن حلف برء وإلا حبس حتى يحلف ولو طال سجنه قوله فموالي أعلن المراد بالموالي أعلنون معتق القتل وعصبته وأشار الشارح بقوله اثنان فأكثر إلى أن مراد المصنف بالجمع ما فوق الواحد فيحلف الاثنان أو الأكثر إيمان القسامة بتمامها وما ذكره المصنف من الترتيب بين عصبة النسب والموالي لا يخالف قول الموطأ قال مالك في الرجل يقتل عمدا إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم اه لأن كون الموالي لهم التكلم لا ينافي تأخيرهم عن عصبة النسب فليس المراد بقوله فذلك لهم أي على وجه الاستواء

في الحكم بل المراد على طريق البدلية المقيدة بالترتيب قوله وللولي الاستعانة بعاصبه هذا في العمد وأما في الخطأ فيحلفها وأن واحدا بشرط كونه وارثا والحاصل أنه لا يحلفها في الخطأ إلا الورثة ذكورا كانوا أو إناثا اتحد الوارث أو تعدد وأما في العمد فلا يحلفها إلا العدد من العصبة سواء كانوا كلهم عصبة المقتول أو بعضهم عصبة المقتول والبعض عصبة المقتول سواء كان عاصب المقتول وارثا له أو غير وارث له قوله فيستعين بهم أو ببعضهم أو يستعين بعمه هذا لا يخالف قولهم الإنسان لا يحلف ليستحق غيره لأن قولهم المذكور في الأموال أي لأن الولي إذا كان واحدا كانت استعانتة بعاصبه واجبة وإن كان الولي متعددا جاز لذلك المتعدد أن يحلف جميع أيمان القسامة ولا يستعين بأحد وجاز له أن يستعين بعاصبه في حلفها قوله وللولي فقط إذا استعان بعاصبه الخ حاصله أن الولي إذا استعان بعصيته فإنه يجوز له أن يحلف